

صحيح علي اندراج طواف في القدر فنامل قول قبل الغل اللول وهو
 حصل بمعل اثنين من ثلاثة وهي ربي حرة يوم النحر والطواف للوقوف
 بالتسوي ان كان سبق قبل وازالة الشرف وسمى الاول لانه يحمل به ما على
 ما يتفق بالنسابة بعض الثالث على الجميع بالاجماع ويغفل وقت الثالثة
 بعضه ليله العيد بعد الوقوف ويجمع وقت الرمي بمذبح ايام التثنية
 كما مر والافراد لا يروونها كالمسني **قول** العقد الكفاح الخ هو مستقي
 من العذبة وما كان يومها من انقلوه دفعه المم بقوله فاسم لا ينفذ
الخ قوله ولا يفسده اي الاهرام بالخ ومثله العمرة او العمرة فيه عابد
 اي النسك فنامل قول الا الوضي اي لجمع من حيزه عامد عالم مختار ولو
 بعين انك بشرطه السابق **قول** ولا يخرج الحرم منه اي النسك كما
 اشار اليه التمام منه والواهرم جعله الكسح في رويد الرخصة انه
 لا ينفذ وهو المعتمد وعليه فليس بالصورة بتفقد في فاسد الاجزاء
 لو اهرم بالعمرة ثم افسدها بالجماع ثم ادخل على الجماع في الرخصة
 في باب الاهرام فهذه صورته قال في الجواهر ولا علم فري وخرج بفسده
 باطله كان الرشد فيه فلا يجب عليه المضي منه تنبيه يجب على
 المفسد القضاء **قول** ولو صبيا وبتاوي به ما كان يتلوي به لو يفسد
 ويغيب من الصبي فقل له بعد البلوغ كمن يقدم حجة الاسلام فانزعه
 عن الفاسدة وقع عن حجة الاسلام وتبقى الفاسدة عليه **قول** ويلزم
 الاهرام من مثل مسافة الاحرام في الاول **قول** اي وكما الخ فسر به
 الشئ الموصول بقوله الوقوف الخ وهو انه يطول يوم النحر قبل حضوره
 عرفات **قول** يعرفه فقبلا بد منه **قول** تخلل الخ فلو استندم حتى جرح
 به من قابل لم يجزه جلافا والوقوف فانه يجوز له ان يصار الاحرام
 للطواف والسبي بقا وقتها مع تعيينها للوقوف فانه الركن الاعظم
قول عمل عمرة اي ميا في عاجي عليه من اركانها ومنه ازالة الشبر وان
 لم يتركه المم ولا يجوز به بعد من عمرة الاسلام وانما اللهم بقوله
 حتى

حتم الي خويته لان مصابرة الاحرام حرام كما تقدم **قول** ان لم يكن سعي
 فان كان قد سعي لم يجب اعادته علي المعتمد **قول** او ان فانه بعد **قول**
 لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الخ وتخلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه
 لانه ذلك حافي وسعه **قول** وان علم الغوات ولا قضاء عليه بعزاة فيه
 والخلاف في القضاء الاعارة ادلا اضروقت الخ او انه يسمى بذلك لتثنيه
 بالغوات فنامل **قول** في الاصح الخ هو المعتمد **قول** عليه اي من فاته الوقوف
 بعرفة وتخلل بعمل عمرة **قول** الهدي اي دم الجذع وسمى هديا كما قاله
 الرافعي وغيره وهو يسكون الدال وتخفيف ادياء ويسمى الدال ونفسه يد
 الياء **قول** ومن ترك ركنا اي من اركان الحج غير الوقوف ومن اركان العمرة
 اي لم يات به ولو هذر كما يفيض فقل فلو افاضه او سهر او جهلا
قول لم يخل بفتح المناء التثنية وكسرها الممهلة اي لم يخرج **قول** لزمه
 اي من حجه او عمرته **قول** حتى ياتي به اي الركن المزدك وان طال الزمن
 ولو يستين لان العلوق والسعي وكلف لا يروونها وانما ترك الوقوف
 فقد عرف حكمه من كلامه سابقا **قول** ومن ترك واجبا اي وفعل محرما
 متى فانتقضت تكليفه كما ياتي **قول** لزم الدم اي ولا يقف علي اللينان
 به لانه يعزب بعزاة وقته **قول** وسياي بياب الدم اي فربما في الفصل
 الا في **قول** لم يلزمه بتركها شي اي من يساد او جبران وعلمي انه لا يترقب
 تخلله عليها بالاطي وقد يندب طلب شي بتركها في ترك الجمع بين الليل
 والنهار في الوقوف فانه يبذبه اذ اذقه دم وغير ذلك مما يعلم من
 عمله **قول** وظهر من كلام المتن المنزق بين الركن والواجب وانسنة اي
 بانه ان نزل ركنا لم يخل من احرامه حتى ياتي به وان تركه واجبا
 لزمه الدم وان ترك سنة لم يلزمه بتركها شي **فصل** في بيان
 احكام انواع العجا الواجبة في الحج وكيفيةها وما يقوم مقامها في
 الاحرام اي المطلوب بسببه **قول** خمسة اشياء اي بالاختصاص وبالسط
 تسعة وافرادها عشرون واحدا وعشرون من حيث هي اربعة